

نظام الفائدة وآليات النمو والكفاءة في الاقتصاد الاسلامي

عبد الحميد عبد اللطيف محبوب

قسم الاقتصاد - جامعة الامام محمد بن سعود - القصيم

مقدمة

لقد شرع الله الاسلام وارتضاه لبني البشر عقيدة ومنهجاً في الحياة الى أن يرث الأرض ومن عليها، فلزم - لذلك - أن تكون في الاسلام عوامل الصلاحية عبر الزمان والمكان، ومن تلك العوامل - بل أهمها على الاطلاق - القاعدة الكلية الشاملة التي تعلل الأحكام العملية بأن من شأنها أن تحل الطيبات وتحرم الخبائث (الاعراف : 157). وبلي هذا مباشرة عامل آخر، وهو أن الله ما حرم شيئاً - في الاسلام - الا عَوْضَ البشر عنه بما هو أفضل، وجعل دائئاً في الحلال ما يغني عن الحرام وفي الطيبات ما يغني عن الخبائث. والبحث الذي بين أيدينا يبدأ من هذا المنطلق الأساسي. لقد اخترع الانسان الربا لتوفير التمويل اللازم لمن يحتاجه مثلما اخترع النقود لتسهيل التبادل والبيع والشراء والأسواق لتيسير التقاء البائعين والمشتريين ومثلما اخترع العجلات لتسهيل الحركة والنقل، والأوراق والأقلام لتخزين المعلومات ونقلها وتداولها، وهكذا. فإذا جاء الاسلام بتحريم الربا واعتبره من الخبائث التي تستوجب اللعنة والحرب من الله برغم ما فيه من منافع، فلا بد أن هناك بديلاً أو بدائل من الطيبات تغني عن الربا بل تفضله وتتفوق عليه من حيث المنافع المتوقعة.

ولكن ما بالنا نتحدث عن الربا بينما اخترنا للبحث عنوان «نظام الفائدة...»؟ السبب المباشر لذلك أنه من الناحية الاقتصادية (وليس من الناحية الفقهية لأن ذلك من اختصاص غيرنا) لا فرق بين الربا - وهو كل قرض جرّ منفعة - وبين الفائدة الثابتة التي

يدفعها المصرف الى المودعين (المقرضين) أو التي يتقاضاها من المستثمرين (المقرضين) ورغم الكم الكبير من الفتاوى الجماعية والفردية التي اعتبرت الفوائد المصرفية من قبل الربا المنهي عنه فإن الرأي المعارض لم يخفت بعد، بل يبدو لنا أنه أقوى أثرا في توجيه السياسات الاقتصادية بالعالم الاسلامي. وهذا مما لا يحتاج الى دليل أو برهان. وغرضنا في هذا البحث - بدلا من بذل الجهد في ترجيح رأي على آخر - أن نوضح الجوانب الاقتصادية الواجب أخذها في الاعتبار عند تناول قضية الربا أو الفائدة من حيث الحل والحرمة. وينصرف منهج البحث الى بناء نموذج اقتصادي نظري مبسط ينسجم في أسسه مع التشريع الاسلامي ثم بيان الآليات أو القوى الذاتية الاقتصادية التي نتوقع تولدها في الواقع والتي تدفع الاقتصاد نحو مستوى أفضل من النمو والكفاءة في استخدام الموارد الاقتصادية.

وقبل الاستطراد في بيان الدعائم التي يقوم عليها هذا النموذج المبسط ينبغي أن نشير الى ملاحظة جوهرية. ذلك أن من أخص خصائص الكتابات التي ترى الفوائد المصرفية خارجة عن دائرة الربا المحرم أنها لفقهاء أو قانونيين حظهم من المعرفة بالتحليل الاقتصادي قليل. وبما لا شك فيه أن الجانب الفقهي من القضية مهم وحيوي ولا غنى عنه ولهذا فإن أحد أغراض بحثنا أن نسط أمام هؤلاء الجانب الاقتصادي بشموليته مما قد يخفى عليهم بحكم تخصصاتهم. وكذلك الأمر بالنسبة لأصحاب الرأي الآخر. انهم يحتاجون الى الإلمام بمدى واقعية دعواهم وقابلية تطبيقها في الواقع العملي. والتاريخ يُبَيِّنُ بأن هذا هو الطريق الصحيح - بل الوحيد - فيما يختص بالقضايا التي تلمس حياة البشر وشئون معاشهم، ففي بداية فترة العصور الوسطى بأوروبا، أي حوالي القرن الخامس الميلادي وما يليه، كان لأباء الكنيسة سطوة استخدموها في فرض تحريم الربا بكل اشكاله تنفيذا لنصوص العهد القديم والجديد من الكتاب المقدس. ومع اتساع التجارة وتنوع الأنشطة الاقتصادية ازداد الاحتياج الى السيوالة وتوفير وسائل التمويل أمام من يحتاج اليه. ولما لم يقدم آباء الكنيسة بديلا للاقراض والاقتراض بفائدة، وظلوا جامدين أمام النصوص المقدسة، اجتاحتهم التيار ولم يكن هناك بد من التحايل على النصوص واخضاعها للواقع، فرأينا القديس «توماس الاكويني» وغيره من آباء الكنيسة يصدرون «فتاوى» مضمونها إباحة أكل الربا، ولم ينسوا بالطبع تقديم «الدلة الشرعية» لذلك (أحمد، 1979 : 32-37).

سنبدأ ببيان أساس النموذج الاقتصادي الذي نستخدمه في تحليلنا ثم نناقش بعد ذلك في أربعة أقسام متتالية أهم نتائج تطبيق النموذج وهي تناول النتائج الخاصة بالاحتكار والتنمية المتوازنة، والاستقرار الاقتصادي، والتوازن بين الادخار والاستثمار. وأخيرا نختم البحث بالنتائج والتوصيات والآفاق الجديدة التي يمكن استكشافها بناء على ما وصل اليه البحث من نتائج.

أساس النموذج

النموذج أو النظام الاقتصادي الذي نفترضه هنا ونتناوله بالتحليل يتميز بسمتين أساسيتين، أولهما أن الربا بجميع أشكاله مجرم قانوناً⁽¹⁾، وثانيهما أن الزكاة بمختلف أنواعها واجبة الاخراج وتقوم أجهزة الدولة المعنية بجبايتها إذا وجدت عدم التزام الافراد بذلك من تلقاء أنفسهم. هذا الى جانب افتراض حرية الافراد في ممارساتهم الاقتصادية بيعا وشراء وانتاجا. الخ. وقد يتساءل المرء عن السبب الذي جعلنا نركز على هاتين السمتين دون باقي سمات الاقتصاد المسلم أو المجتمع المسلم. ونسارع فنقول: ألم يقرن الله بين تحريم الربا وبين الحث على الانفاق في سبيل الله في كافة صوره وبخاصة في صورة الزكاة (أو الصدقة)؟ راجع في ذلك المواضع الأربعة من القرآن التي ذكر فيها الربا كمؤسسة اقتصادية واجتماعية مذمومة. سوف ترى مباشرة أن تحريم الربا قد جاء في سياق منتظم ومستمر يوضح أهمية الانفاق في سبيل الله والحث على الصدقات لما فيها من «بركة» وانماء للمال في مقابل الفقر والجذب الذي يقترن باقرار الربا في المجتمع⁽²⁾. وعلاوة على هذا فلو نظرنا نظرة موضوعية لوجدنا أن تحريم الربا وإيجاب الزكاة في أي مجتمع، وبغض النظر عن عقيدة ذلك المجتمع أو فلسفته الاقتصادية أو السياسية، تتولد عنه آليات Mechanisms معينة تعمل بنفسها في اتجاه الاستخدام الأكفأ للموارد الاقتصادية. وهو ما سنفصله في ما بعد. ولا يمكن أن تتولد هذه الآليات بتحريم الربا فقط أو بإيجاب الزكاة فقط. لا بد منها معا. وهذا ايضا مجال التفصيل بعد قليل. وفوق كل ذلك... وبجانب كل ذلك... فإن الغاء الربا وإيجاب الزكاة من الأمور التي تستطيع الدولة أن تفرضها كجزء من سياستها الاقتصادية العامة. بعبارة أخرى لسنا بحاجة الى الانتظار حتى يتكون مجتمع اسلامي من الألف الى الياء، الأمر الذي قد لا يكون متاحا في المستقبل القريب المنظور لغالبية الدول الاسلامية. الأطروحة التي نعرضها الآن - اذن - هي أن تطبيق هذين المبدأين وجعلهما جزءا من السياسة الاقتصادية للدولة سوف يغير من شكل الاقتصاد ويزيد من درجة كفاءة استخدام الموارد الاقتصادية وبالتالي يرفع من مستوى رفاهية الأفراد، حتى وإن لم يتغير الافراد فكريا وإيمانيا بالدرجة التي يريدها ويطلبها بها المتحمسون للتطبيق الاسلامي والحل الاسلامي. ولا يعني ذلك بالطبع الاستغناء عن السعي الجاد نحو التطبيق الشامل للإسلام في جميع مناحي الحياة. اننا فقط نريد ان نقطع الطريق على المبطلين والمبطلين الذين يتخذون من واقع المسلمين البعيد عن الاسلام مبررا لتسويق البدء في تطبيق الاسلام، وكان لسان حالهم يقول... «تريدون تطبيق الشريعة على من؟ فليتحول المجتمع أولا الى مجتمع اسلامي وبعدها يبدأ تطبيق الشريعة ويتم تغيير الأطر الاقتصادية والسياسية والاجتماعية». اننا هنا نقول لهم... كلا... مهما كان المجتمع ومهما كانت درجة

إيمانه وتمسكه بمبادئ الإسلام فإنه يمكن أن يصير أفضل من الناحية الاقتصادية والاجتماعية إذا قام بإلغاء نظام الفائدة وإقرار نظام الزكاة. ولننظر الآن إلى الآثار الأربعة التي تترتب - آليا - على إلغاء الفائدة وإقرار الزكاة وذلك في الأقسام الأربعة التالية :

الاحتكار ونظام الفائدة : تحالف تاريخي

أول الآثار المتوقعة ظهورها في النموذج المبسط الذي وصفناه آنفا هو انخفاض درجة الاحتكار والتركز الصناعي . ومن المعروف تاريخيا أنه منذ قيام الثورة الصناعية بأوروبا في منتصف القرن الثامن عشر للميلاد فقد تحالف أرباب الأموال ممثلين في البنوك مع أرباب الأعمال والمنظمين حتى أنه من الصعب أو المستحيل أن نجد اليوم احتكاراتا صناعيا كبيرا دون أن تلاحظ اشتراك بيوت المال في مجال إدارته بصورة مباشرة أو غير مباشرة . والمسألة منطقية جدا، فطموح المنظم عادة ما يفوق قدرته المالية . وما دام قام بالافتراض من البنوك وبيوت المال، صار من حق هذه الأخيرة أن تحفظ حقوقها بشكل أو بآخر. وكلما زاد

نسبة الانخفاض في الأسعار وحجم الإنتاج في عشر

صناعات مرتبة تنازليا وفقا لدرجة تركيز الصناعة

(درجة الاحتكار الصناعي) بالولايات المتحدة

خلال فترة الكساد 1929 - 1933

اسم الصناعة	نسبة انخفاض الأسعار %	نسبة انخفاض حجم الإنتاج %
1 التجهيزات الزراعية (آلات ومعدات)	8	80
2 السيارات وخلافه	19	80
3 الاسمنت	19,5	62
4 الحديد والصلب	20	81,5
5 اطارات السيارات	35	70
6 منتجات النسيج	45	30
7 المنتجات الغذائية	50	12
8 الجلود ومنتجاتها	53	20
9 البترول	57,5	20
10 المحاصيل الزراعية	63,5	2,5

Source : McConnell, 1984 : 153 (Figure 10 - 3)

حجم المشروع ازداد التلاحم بين «رأس المال النقدي» و «رأس المال الصناعي». فما خطورة ذلك؟ الخطورة في تحيز رأس المال النقدي أو بمعنى أدق تحيز البنوك الى المشروعات الكبيرة، فان حفظ الأموال المقرضة يتطلب وجود ضمان وممتلكات وعقارات. الخ عمالا يقدر عليه الا المشروعات الأكبر حجما. . وبالتالي تنشأ دائرة رأسمالية خبيثة حيث يصبح المال دولة بين الاغنياء فقط، ويزداد الاغنياء غنى على حساب الغالبية الفقيرة من أبناء المجتمع. أضف الى ذلك ما يؤدي اليه نمو الاحتكارات من ارتفاع درجة جهود الاسعار في الاتجاه الهبوطي، وهذا الجمود، وفقا للتحليل الكينزي، أحد أهم الاسباب المسؤولة عن فشل آليات السوق في تخليص الاقتصاد من حالة الكساد الناجمة عن انخفاض الطلب الكلي⁽³⁾. والجدول التالي يوضح مدى الارتباط بين غلبة الاحتكار في أية صناعة من جهة وجمود الاسعار في مواجهة انخفاض الطلب من جهة أخرى.

فكما نلاحظ، الصناعات عالية التركيز (التي تسيطر عليها الاحتكارات الكبيرة) مثل الصناعة رقم (1) اتجهت الى امتصاص الانخفاض في الطلب على منتجاتها خلال فترة الكساد العالمي بخفض انتاجها (وبالتالي تسريح العمال) بنسبة كبيرة لكي تتجنب الخسائر بينما حافظت على أسعار منتجاتها بقدر الامكان. والعكس تماما حدث للصناعات الأكثر تنافسا والتي تقل فيها سيطرة الاحتكارات ومثال ذلك الصناعة رقم (10) فهي اتجهت الى تجنب الخسائر - من خلال القوى التنافسية بالسوق - عن طريق انخفاض الاسعار بينما لم ينخفض الانتاج (ومن ثم مستوى التشغيل) بدرجة تذكر. ولقد حاولت - ولا تزال - المجتمعات الرأسمالية وقف نمو الاحتكارات حتى تتجنب مضارها وذلك بتشريع القوانين والسهر على تنفيذها بدقة. وهذا التصرف يشبه قطع الاوراق الحديدية لشجرة قوية ثابتة. . لا شك أنها تستبدل الاوراق المقطوعة بأخرى جديدة، ففي ظل قوانين منع الاحتكار - Anti trust Laws بالولايات المتحدة، ورغم أنف تلك القوانين، انخفض عدد الشركات المنتجة للسيارات خلال الخمسين سنة الماضية من حوالى ثمانين متجا الى اربعة منتجات. وطرق التحايل على القانون لا تنتهي. أما النظام الاقتصادي الاسلامي فانه لا يكتفي فقط بمراقبة السوق وقطع ما استجد من براءم الاحتكار بل يقوض دعائم الشجرة من أساسها وذلك لأن توظيف الأموال سيتم عن طريق القراض والمشاركة في الارباح بدلا من الاقراض بفائدة ثابتة، ومن ثم لن يظل التحيز الى جانب الاغنياء الذين لديهم ضمانات كافية بل الى جانب من هو أكفأ في استغلال الاموال ويصرف النظر عما اذا كان من المنتجين المعروفين بالسوق أو كان وجها جديدا طموحا. ومعنى ذلك ازدياد عدد المنتجين وتوسيع قاعدة الكسب وتضييق الدائرة الرأسمالية الخبيثة. . «كي لا يكون (أي المال) دولة (أي متداولاً) بين الاغنياء منكم» (الحشر: 7).

ومع ازدياد عدد المنتجين وارتفاع درجة المنافسة تقترب أسعار السلع والخدمات من تكلفتها الاجتماعية بالنسبة للاقتصاد ككل. هذا في جانب العرض. أما في جانب الطلب فإن توسيع قاعدة الكسب كما سبق، مع ما تقوم به الزكاة من دور مهم في إعادة توزيع الثروة - وليس فقط إعادة توزيع الدخل كما سيأتي تفصيلا - يجعل حركة الأسعار أكثر تعبيراً عن طلب القاعدة العريضة من الناس وليس فقط الفئة القليلة التي تمتلك القوة الشرائية. وعلاوة على ذلك فإن الأسعار تصبح أكثر استجابة للتغيرات الاقتصادية فتقوم بامتصاص أثر تلك التغيرات بدلا من ترك مستوى تشغيل العمال (والموارد الاقتصادية الأخرى) عرضة للتقلب ارتفاعا وانخفاضا كما سبق شرحه عند عرض الجدول السابق. ولكننا افترضنا من قبل حرية ممارسة النشاط الاقتصادي، فإذا استرجعنا إلى الذهن ما جبل عليه الإنسان من البخل والشح والاناية توقعنا أن يسعى كل منتج أن يتوسع على حساب الآخرين حتى يبتلعهم - إن أمكنه ذلك - ويعود الاقتصاد إلى سيطرة الاحتكارات مرة أخرى. اننا نسلم بمقدمات هذه المقولة ولكننا نرفض النتيجة. تعالوا نسأل كيف يتم التوسع؟ لا بد من تمويل، ومصادر التمويل هي: (2) مصادر ذاتية من الأرباح غير الموزعة واصدار الاسهم، أو (3) تمويل من الغير الذي يوظف أمواله على أساس المشاركة في الأرباح. أما طرح السندات والاقتراض من المصارف أو غيرها بفائدة فهذا مرفوضان قانونا. فإذا عرفنا أن المصدرين الربويين الأخيرين يمثلان أهم طرق تمويل المشروعات وتوسعها في الاقتصاديات المعاصرة فإننا نلاحظ أن التنظيم الإسلامي للاقتصاد يضيق الخناق على التوسع الاخطبوطي للمشروعات ويجعل عملية تمويلها مرتبطة طرديا مع حجم قاعدة الملكية. فكلما أراد مشروع أن يتوسع ازداد عدد المشاركين في ملكيته. ونظرا لارتفاع تكلفة المعاملات Transaction Costs المتمثلة في البحث عن شريك مناسب وعملية تنظيم اتخاذ القرارات وعملية المراقبة ومتابعة التنفيذ... الخ فإن كل ذلك يضع قيда على امكانيات أي مشروع في التوسع.

ولعل البعض يتسرع بالهجوم قائلا إن ذلك القيد يعد قيда على نمو الاقتصاد ككل وأن البديل الإسلامي الذي نقترحه أكثر تكلفة من الناحية الاجتماعية بمقدار تكلفة المعاملات. وقد يكون ذلك القول صحيحا ولكنه يتجاهل التكلفة الاجتماعية لأسلوب النمو الاحتكاري بما فيه من تعطيل للموارد الاقتصادية واستخدام غير كفء لها وبما فيه من سوء توزيع الثروة وما يصاحبها من آثار اجتماعية وسياسية ونفسية مخربة للنمو الاقتصادي في الأجل الطويل⁽⁴⁾. «وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا (وفي قراءة أمّنا) مترفها (أي اغنياؤها) ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا» (الاسراء: 16). فالمقارنة الموضوعية العادلة ينبغي أن تأخذ في الاعتبار جميع التكاليف والعوائد الاجتماعية

(للمجتمع بأسره) في الاجل القريب والبعيد. بقيت نقطة أخيرة عن الحالات التي لا غنى فيها عن الاحتكار. ففي بعض الانشطة الحيوية التي لا يقبل عليها المستثمرون الافراد لا بد أن تنشأ احتكارات حكومية. وكذلك اذا نشأ احتكار خاص وتطور نتيجة تمتعه بوفورات اقتصادية تجعله في وضع احتكاري قوي فان الحكومة تقوم بادارة ذلك «الاحتكار الطبيعي» لتحقيق الصالح العام. وكلتا الحالتين قد بحثنا باستفاضة في كتب النظرية الاقتصادية، وهما على كل حال استثناء على القاعدة ولا يصح الاعتماد عليهما - كما يحلو للبعض - لاثبات فشل النظام الاقتصادي القائم على حرية آليات السوق والمبادرة الفردية.

التنمية المتوازنة

ليس المقصود هنا التوازن بين القطاعات أو بين الريف والمدينة بل المقصود التوازن بين الافراد عن طريق التطبيق الواقعي لمبدأ تكافؤ الفرص. فقد رأينا فيما سبق أن الدعامة الأولى - الغاء الربا - تؤدي الى توسيع قاعدة الكسب وتتيح الفرصة امام عدد اكبر من المنتجين ليشاركوا في تنمية بلادهم. ثم تأتي الدعامة الثانية - الزكاة - لتقوية هذا الاتجاه. كيف؟ اننا نرفض بدءاً أن نعتبر الزكاة مجرد اعادة توزيع الدخل مثل نظم الضرائب والاعانات المعروفة. لننظر مثلاً الى من يستحق الزكاة من فئة الفقراء والمساكين. لقد اتفق الفقهاء أن يُعطوا من الزكاة ما يغنيهم عن السؤال، واختلفوا هل نعطيهما ما يكفيهم لمدة عام أم للعمر كله. وأفتى بعضهم أن الفقير والمسكين صاحب الصنعة (النجار مثلاً) يجب أن يعطى الآلة اللازمة لصناعته ففي هذا كفاية له عن السؤال. واجتهد بعض الفقهاء المحدثين في ذلك فأفتوا ببناء مصانع أو مشروعات مشابهة يملكها الفقراء حتى يكفوا عن السؤال (القرضاوى، 1985: 567). فالزكاة اذن أداة من أدوات التنمية وهي وسيلة لاعادة توزيع الثروة المنتجة وليست فقط لاعادة توزيع الدخل ومن ثم فان أثرها الكلي على الاقتصاد لا يقف عند حد رفع مستوى الاستهلاك القومي بل يتعداه الى رفع مستوى الاستثمار القومي (درويش وزين، 1984: 52-54). ولعل ذلك يتطلب أن تقوم الدولة بجباية الزكاة وصرفها في مصارفها بالطريقة التي تراها اكثر نفعاً للصالح العام، ولنا في رسول الله - ﷺ - وخلفائه الراشدين اسوة حسنة في تطبيق نظام الزكاة على هذا النحو.

ويبادر بعض كتاب الاقتصاد الاسلامي الى القول بأن «المعدل 2,5٪» الخاص بالزكاة لم يعد كافياً لمواجهة الانفاق على المعوزين والذين هم في حاجة الى المساعدة حيث زادت حاجات الناس كثيراً بالمقارنة مع حاجاتهم في العصور السابقة⁽⁵⁾، وفي مقابل ذلك يروي ابن حزم حديث علي بن ابي طالب «ان الله تعالى فرض على الاغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم فإن جاعوا أو عروا وجهدوا فبمنع الاغنياء، وحق على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه» (ابن حزم الاندلسي، الجزء السادس: 228). ومن

عبارة النص في قوله «فرض» نفهم أن المقصود هو الزكاة لأن ما زاد على ذلك تطوع وليس فرضاً، فإذا افترضنا ان الناس يخرجون زكاتهم (وهو افتراض مشكوك في عموميته الى الآن) ولا يزال الفقري نهش أحشاء المجتمع فلا بد أن هناك أحد احتمالات ثلاثة (أو كلها مجتمعة) ولا رابع لهذه الاحتمالات :

- (1) إما أن بعض أوعية الزكاة لم يخرج أصحابها النسبة المقررة أو لم يخرجوا شيئاً على الإطلاق. ففي ظل غياب جهاز حكومي لتحصيل الزكاة تترك المسألة لمبادرة الافراد. وهنا يلعب الشح والبخل الى جانب الجهل بأحكام الزكاة دوراً مهماً في خفض مقدار حصيلة الزكاة.
- (2) وأما أن الزكاة تصرف في غير محلها كأن تعطى لغني أو لذئ مرة سوي أو أن تعطى للفقراء أو الغارمين بطريقة خاطئة تجعلها تتحول الى استهلاك مباشر يظل الفقير بعدها فقيراً فلا تغنيه أكثر من يوم أو عدة أيام، أو أن ينفقها الغارم في غير سداد دينه... الخ.
- (3) وأما أن الأغنياء يسرفون في استهلاكهم البذخي فيضيع وعاء الزكاة وتنقص حصيلتها.

والنقطتان الأوليان داخلتان مباشرة في اطار النموذج الاقتصادي المبسط الذي اقترحنه. فلا مناص من قيام الدولة بجباية الزكاة وانفاقها في مصارفها الشرعية بواسطة جهاز خاص وعدم ترك الأمر للمبادرة الفردية وحسن النية. وقد شرع الله سبحانه سهم «العاملين عليها» حتى يكون حافزاً لهم لحسن الاداء ورفع كفاءة جهاز الزكاة. أما عن النقطة الأخيرة فبالرغم من أن علاجها يخرج عن نطاق ذلك النموذج ولا تتولد آلياته مباشرة من داخله فالتنا ينبغي ان نلاحظ أن الأغنياء لا يقدرّون على الاسراف والبذخ دون أن توفر لهم الدولة - محلياً أو بالاستيراد - السلع والخدمات البذخية. ولا بد لأمة تشتكي الفقر أن تحارب كل ما يهدر مواردها الاقتصادية النادرة.

وقد احتسب أحد الباحثين حصيلة الزكاة الممكنة في سوريا لعام 1971 فوجدها تبلغ 223 مليون ليرة سورية أي حوالي 3٪ من الناتج المحلي الاجمالي لهذه السنة. وهذا الرقم لا يتضمن الزكاة على مدخرات المغتربين في الخارج. كما احتسب تلك الحصيلة في السودان لعام 1982 فوجدها 165,6 مليون جنيه سوداني أي حوالي 3,6٪ من الناتج المحلي الاجمالي لتلك السنة. وهذا لرقم لا يتضمن الزكاة على الارباح الصناعية أو دخل العمل أو زكاة الفطر (الزرقاء، 1984: 46 - 47). وقبل أن نتعجل بالحكم على هذه الحصيلة بالقلة أو بالوفرة يجب ان نلاحظ ما يلي :

أولاً - أن للزكاة مصارف محددة لا تتعداها. أما نواحي الانفاق العام خلاف ذلك فان

الدولة تضمن تمويلها بطرق أخرى مبسطة في دراسات المالية العامة الإسلامية .

ثانيا - أن القلة أو الوفرة تتحدد بعد حصر واستقصاء من يستحق الزكاة بصورة دقيقة حتى لا تهدر أموال الزكاة بوضعها في غير ما شرعت له .

ثالثا - إذا أنفقت أموال الزكاة بطريقة رشيدة، أي بطريقة تضمن اغناء المحتاجين في الأجل الطويل، فإن من يتلقى الزكاة في عام يمكن أن يصبح دافعا للزكاة في أعوام لاحقة، وبذلك يتحقق الحديث المتفق عليه الذي رواه ابو موسى الأشعري أن رسول الله - ﷺ - قال «على كل مسلم صدقة» قالوا فان لم يجد؟ قال «فليعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق» . . الخ الحديث .

رابعا - بعد استيفاء النقاط الثلاث السابقة قد توجد حالات استثنائية وفي فترات استثنائية تحتاج الى تطبيق مبدأ «ان في المال حقا سوى الزكاة»⁽⁶⁾ ولا يجب أن تُقعد قاعدة بناء على ذلك لأن ارهاق الدخول والثروات بأنواع الضرائب المختلفة يأتي بآثار سلبية على حجم الاستثمار ومستوى الدخل القومي ومن ثم على حصيلة ما يدخل خزانة الدولة . كذلك فمن الملاحظ أنه كلما زاد العبء الضريبي وكلما تعقدت التشريعات الضريبية ارتفع ميل الأفراد للتهرب والتلاعب، وهذه كلها صور مختلفة من اهدار الموارد الاقتصادية في أنشطة عقيمة للمحاسبين والمراجعين والمحامين والقضاة . . الخ . ومن ذلك كله فإن النفقات الإضافية التي يتحملها قطاع الاعمال بسبب زيادة العبء الضريبي ستتحول - كلها أو بعضها - الى ارتفاعات في أسعار السلع والخدمات مما يضر بمستوى الدخل القومي وتشغيل الموارد ويخفض من رفاهية أفراد المجتمع .

الاستقرار الاقتصادي

من المتوقع أن يكون الاقتصاد القائم على الزكاة والغاء الربا أكثر استقرارا من اقتصاديات السوق الحر السائدة اليوم وأقل تعرضا للتقلبات والهزات التي تنتاب تلك الاقتصاديات . لقد أدى وجود الاحتكارات العملاقة الى تجمع العمال في مؤسسات وتنظيمات تقوم بالمساومة الجماعية مع تلك الاحتكارات عند ابرام عقود العمل، وتحاول الضغط على متخذي القرار السياسي من أجل رفع الأجور وتحسين أوضاع العمال . وبذلك وخبث بارك كبار المحتكرين مثل هذا الاتجاه لأنهم بذلك يجدون تبريرا مستمرا لرفع أسعار منتجاتهم، وهكذا أصبح «التضخم الحلزوني» ظاهرة عامة، ارتفاع في الأسعار يتبعه ارتفاع في الأجور يتبعه ارتفاع تالٍ في الأسعار . الخ وأصبحت الأجور جامدة في الاتجاه الهبوطي بينما هي مرنة في الاتجاه الصعودي، وقوى تلك الظاهرة ما امتلأت به بطون

الكتب وصفحات المجلات بأن العامل - إذا ساءت الاحوال الاقتصادية وبدأ الكساد - لا يتقبل نفسياً أن يعود الى منزلة بأجر اقل مما كان يتقاضاه، بينما يتقبل بدلا من ذلك أن يصبح عاطلا، ولولا هذا الموقف السيكولوجي لاستطاع الاقتصاد أن يفلت من أنياب الكساد والبطالة. وهكذا يبارك المحتكرون العمال ونقاباتهم أحيانا ويلعنونهم أحيانا وفق ما تمليه عليهم فرص الربح المتوقع. أما إذا انكسرت حدة الاحتكار وتقطعت جذوره - كما رأينا في القسمين السابقين - فلا مكان لهذه الفوضى الاقتصادية وما يترتب عليها من صراع وفوضى على الصعيد السياسي والاجتماعي، لا يستفيد من ذلك الا فئة قليلة بينما يصطلى بنار التضخم غالبية المجتمع. وإلى جانب حلزون الاجور والاسعار هناك عامل ثان من عوامل عدم استقرار اقتصاديات السوق. انه التقلبات المستمرة في سعر (أو أسعار) الفائدة وما يتبعها من تقلبات في حجم الاستثمار والدخل ومعدلات النمو الاقتصادي. ونظرا للارتباط الوثيق بين سعر الفائدة وبين عدد من المتغيرات الاقتصادية العامة فان الاقتصاديين يرون أن معظم الدول - وبخاصة المتخلفة الفقيرة منها - تقع في برائن حلقة مفرغة خبيثة عندما يدهمها التضخم وارتفاع الاسعار. فالتضخم يرفع الواردات ويخفض الصادرات مما يزيد من عجز ميزان المدفوعات، وهو ايضا يؤدي الى ارتفاع سعر الفائدة مما يزيد عبء خدمة الدين العام (دين الحكومة تجاه الافراد والبنوك) فيرتفع عجز ميزانية الحكومة، ويزيد الأمر سوءا لإحجام الأفراد عن الاستثمار الحقيقي لأموالهم بسبب ارتفاع سعر الفائدة ومن ثم يزداد العبء على الحكومة في جبر ذلك الانخفاض في الاستثمار. وكثيرا ما تلجأ الحكومات - خروجا من الأزمة - الى تخفيض العملة الوطنية لكي تشجع الصادرات وتثبط الواردات. الا أن ذلك وقود جديد لأتون التضخم، وهكذا يدور الاقتصاد في حلقة مفرغة من العجز الداخلي والعجز الخارجي.

بسبب هذا كله قامت الحكومات في دول الاقتصاد الحر المتقدمة منها والمتخلفة بتثبيت سعر الفائدة عن طريق التحكم في كمية عرض النقود، فأدى ذلك الى عدم استقرار من نوع آخر. ان الطلب على النقود غير مستقر. فاذا ارتفع (في فترات التضخم مثلا) اتجه سعر الفائدة الى الارتفاع، وسبيل الحكومة الى منع ذلك أن تزيد من عرض النقود مما يزيد القوة الشرائية والضغط التضخمي. واذا انخفض الطلب على النقود (بسبب انخفاض الدخل القومي في أوقات الكساد) مال سعر الفائدة الى الانخفاض فتضطر الحكومة الى منع ذلك بخفض عرض النقود مما يقلل من الانفاق القومي ويزيد حدة الكساد. ان كسر حلقة الوصل هذه بين العجز الداخلي والعجز الخارجي عن طريق الغاء نظام الفائدة سيجعل الاقتصاد أكثر استقرارا ويجعل التقلبات أقل حدة. الا أننا لا ندعي اختفاء تلك التقلبات نهائيا لأن العوامل النفسية والاقتصادية المتغيرة التي تشارك في تقلبات سعر الفائدة سوف

تشارك في تقلبات معدل الربح ، وهو المتغير الذى نتوقع أن يحل محل سعر الفائدة في تحديد حجم الاستثمارات القومية . اننا فقط نرى - بالادلة - أن الاقتصاد اللاربوي اكثر استقرارا من الاقتصاديات الحرة المعاصرة . ولعل النقطة التالية تزيد الأمر وضوحا .

ثالث العوامل التى تجعل الاقتصاديات الربوية المعاصرة غير مستقرة هو مقدرة البنوك التجارية على منح الائتمان (أو ما درج الاقتصاديون على تسميته بخلق النقود) . إن العميل الذى يحصل على قرض قدره 100 وحدة نقدية يدخل من باب البنك وليس معه شيء ، ثم يخرج ومعه قوة شرائية قدرها 100 وحدة هي قيمة الزيادة في حسابه الجاري لدى البنك وفي مقابل ذلك يترك في أصول البنك «ورقة» يتعهد فيها بدفع المبلغ بعد مدة معينة . ونظرا لمقدرة العميل أن يستخدم رصيده الجديد في تسوية معاملاته فانها تعتبر نقودا . وعملية «خلق» النقود بهذه الصورة لا تتوقف عند ذلك الحد لانه بتكرار عملية الايداع والاقتراض يستطيع النظام المصرفي بالكامل ان يخلق نقودا ائتمانية أضعاف ما لديه أصلا من نقود حقيقية (العملة الورقية والمعدنية) . وعادة ما يحاول البنك المركزي التحكم في مقدرة البنوك التجارية على خلق النقود الا أن هذا التحكم لم يكن أبدا كاملا مهما كانت درجة تقدم الاقتصاد وعراقه النظام المصرفي . والآن ما هو أثر ذلك على الاستقرار الاقتصادي ؟ .

من ناحية قد يؤدي تفاؤل أو تشاؤم رجال البنوك الى الاسراف في منح الائتمان أو الاسراف في تقييده بشكل يزيد التقلبات الاقتصادية حدة وخطورة ، فعلى سبيل المثال عندما تحسنت السوق المالية بالولايات المتحدة الامريكية في عشرينات هذا القرن اسرفت البنوك في منح الائتمان لتمويل عمليات المضاربة على اسعار الاسهم والسندات وتدفقت رؤوس الاموال من خارج الولايات المتحدة للمشاركة في هذه العمليات المربحة . ثم بمجرد ظهور بواذر التشاؤم سارعت البنوك بتقييد الائتمان والمطالبة بالديون المستحقة وحدث السقوط الذريع في سوق نيويورك ايذانا بالكساد الكبير المشهور . لقد ساعدت البنوك على جعل السقوط اكثر حدة وأبلغ أثرا ولا نقول انها كانت السبب في حدوث الكساد .

ومن ناحية أخرى فان الحالة الغالبة للموازنات الحكومية في هذا العصر هي حالة العجز نظرا لما تتحمله الحكومات من اعباء اقتصادية وسياسية واجتماعية ، ويتم تمويل ذلك العجز من طريقتين : أولهما الاقتراض من الافراد والبنوك التجارية ، وثانيهما الاقتراض من البنك المركزي . أما عن الطريق الاول فهو محدود برغبة ومقدرة القطاع الخاص على شراء سندات الحكومة وهو محدود كذلك لأن الحكومة تزاخم المستثمرين وتنافسهم على مدخرات الافراد ، فاذا كان تنشيط الاقتصاد هو هدف الحكومة فان الاثر النهائي للعجز سيكون ضئيلا . اما عن الطريق الثاني ، وهو المتاح دائما أمام الحكومات فانه

يعني عمليا خلق نقود جديدة بقيمة قرض الحكومة. قد تأخذ هذه النقود شكل اصدار عملة جديدة، وكثيرا ما تأخذ شكل النقود الائتمانية وذلك تبعا لطريقة تصرف البنك المركزي. على أية حال فان هذه الزيادة في كمية النقود ستؤدي الى زيادة نهائية أضعاف الزيادة الأولى بسبب عمليات منح الائتمان (أو خلق النقود) التي يقوم بها الجهاز المصرفي. وتواجه الحكومة حينئذ مشكلة التنبؤ الدقيق بهذه الزيادة في كمية النقود، لأن الانفاق الحكومي الذي كان الغرض منه تنشيط الاقتصاد قد يؤدي الى تضخم جامح (بسبب الزيادة غير المحكومة في عرض النقود) يأكل ما قدمته الحكومة من جهود. وهذه القضية تأخذ بعدا آخر بالنسبة للدول النامية التي كثيرا ما تعتمد في تمويل مشروعات التنمية عن طريق الاقتراض من البنوك المركزية وهو ما يسمى بالتمويل التضخمي. وببذل اقتصاديو التنمية جهودا مضنية لوضع الضمانات الكافية التي تمنع التضخم أن يخرج عن سيطرة وتحكم الحكومة. وبالرغم من ذلك فان ما نشاهده اليوم من موجات التضخم العاتية التي تجتاح الدول النامية لخير شاهد على فشل هذه الجهود في الواقع العملي.

فاذا أعيد تنظيم الجهاز المصرفي بلا فوائد فان وظيفة منح الائتمان أو خلق النقود ستوضع في متحف التاريخ، وذلك لأن المصارف الاسلامية تستطيع أن توفر التمويل المطلوب للأغراض الانتاجية أو الاستهلاكية عن طريق عمليات المراجعة والمضاربة والتمويل بالمشاركة والمشاركات المتناقصة (الأنصاري وآخرون، 1988: 59 - 72) أما الحالات الطارئة كالديون والازمات المالية فيمكن تغطيتها من أموال الزكاة أو القروض الحسنة من مؤسسات الضمان الاجتماعي وغيرها. والنتيجة الحتمية لذلك أن كمية عرض النقود - ومن ثم القوة الشرائية في أيدي الجمهور - تصبح تحت سيطرة الحكومة ومصرفها المركزي مائة في المائة. فمثلا اذا اقترضت الخزنة من المصرف المركزي قرضا حسنا قدره «س» لتمويل اتفاق حكومي جديد، نستطيع أن نتوقع بدرجة ثقة 100٪ أن القوة الشرائية سترتفع بمقدار «س». وكذلك عندما يسود التفاؤل والتشاؤم بخصوص معدلات الربح المتوقعة لن تقوم المصارف الاسلامية بتعميق هذه الاتجاهات أو زيادة حدتها وخطورتها لانها ببساطة شديدة مجرد وسيط بين المدخرين والمستثمرين وهي غير قادرة على «خلق» قوة شرائية جديدة.

الادخار والاستثمار والتشغيل الكامل

لقد انتقد كينز من سبقه من الاقتصاديين التقليديين في اعتقادهم بأن التوازن بين الادخار الخاص (وهو الجزء من دخول الافراد الذي لا يتفق على الاستهلاك) والاستثمار يتم تلقائيا عن طريق تحركات سعر الفائدة صعودا وهبوطا. وأوضح - وهو حق - أن خطط المدخرين والمستثمرين متباينة ومن ثم فان الحالة العامة المتوقعة هي عدم التساوي بين

الادخار والاستثمار. ومن هنا جاءت المطالبة بتدخل الدولة - عن طريق سياستها الاقتصادية - حتى تجبر ذلك الفارق بما يضمن تحرك الاقتصاد دائما نحو التشغيل الكامل للموارد. وقد ركز كينز تحليله للسياسة الاقتصادية في حالة الكساد - بحكم الظروف التي تشكلت فيها نظريته - حيث تمتنع الاسعار والأجور عن الهبوط استجابة لانخفاض الطلب مما يعطل توليد القوى الذاتية التي تأخذ بيد الاقتصاد مرة أخرى نحو التشغيل الكامل. وقد سادت هذه النظرية ردحا من الزمان ثم تلتها نظريات جديدة (خاصة منذ سبعينات هذا القرن) تتباين في بعض الجزئيات ولكنها تتفق على رفض التدخل الحكومي في النشاط الخاص عن طريق السياسة المالية والنقدية، إما لأن هذا التدخل ضار بالاقتصاد أو - على أحسن الفروض - غير فعال. وفي هذا تفصيل ليس مجاله هنا. ما يهمنا هو أن هذه النظريات جميعا تباينت وأخذ بعضها بتلابيب البعض ولم تتفق على كلمة سواء لسبب واحد واضح هو أنها اعتبرت المؤسسات القائمة في اقتصاديات السوق الحرة قضايا مسلمة أو معطيات فالاحتكار ونقابات العمال والمساومة الجماعية وحرية المصارف في منح الائتمان... أمور غير قابلة للنقاش.

بعد هذا التمهيد الذي كان لا بد منه نسأل : ما هو الجديد في مسألة الأدخار والاستثمار والتدخل الحكومي اذا تصورنا غياب هذه المؤسسات؟ قبل أن نشرع في الاجابة لا بد من توضيح بعض النقاط. أولا : إذا أصبح النظام المصرفي بالكامل خاليا من الربا فمن المتصور أن تختفي الممارسات الخاطئة التي تقع فيها المصارف الاسلامية حاليا وتبررها على أساس تواجدنا جنبا الى جنب مع المصارف الربوية المتنافسة. وأهم هذه الممارسات - في موضوعنا - أن هذه المصارف تحتسب الارباح على الودائع من تاريخ الايداع ولا تفرق في قبولها للودائع بين الودائع الجارية (تحت الطلب) والاستثمارية (الودائع لأجل) تفرقة واضحة، كما أن معدل الربح على الودائع ثابت الى حد كبير. ان كثيرا من المدخرين يعتبرون هذه الارباح مثل الفوائد من الناحية العملية ولا يعتبرون أنفسهم مشاركين - عن طريق وكيلهم، المصرف الاسلامي - في مشروعات قد ترتفع أرباحها أو تنخفض بل قد تخسر. ان المتصور منطقيا أن تقبل المصارف الاسلامية ودائع استثمارية (يتوقع أصحابها عائدا) اذا كانت هناك فرص متوقعة للاستثمار المربح، والا فانها تقبل ودائع جارية فقط. ولعل هذا التغيير في سياسة قبول الودائع - في حالة جهاز مصرفي لا ربوي - يحل مشكلة السيولة التي يترتب عليها تصدير فائض السيولة الى الخارج أو التحايل للتخلص من ذلك الفائض عن طريق معاملات تحوطها الشبهات. ومن المتصور أيضا أن يتذبذب معدل الربح بحرية - نتيجة التنافس - معبرا عن الحالة الاقتصادية السائدة. ثانيا : سوف نعتبر كل دخل تلقاه الافراد ثم احتفظوا به في شكل سائل (عملة أو حسابات جارية) دون أن

يكون مخصصا للاتفاق على المعاملات الجارية أو للاحتياط، سنعتبره اكتنازا ولكن سنطلق عليه «الأموال المعطلة» تجنباً للخلط، حيث أن اخراج الزكاة من تلك الاموال لا يجعلها اكتنازا من الناحية الفقهية (على الاقل من وجهة نظر بعض الفقهاء).

ان الاحتفاظ «بالأموال المعطلة» في الاقتصاد الربوي يفوت على صاحبها فرصة الحصول على الفائدة التي تدفع على السندات أو التي تدفعها البنوك على مدخرات الافراد (الودائع لأجل). والاحتفاظ بهذه الاموال العاطلة في نموذجنا المقترح اكثر تكلفة لانه من ناحية يفوت على صاحبها فرصة الحصول على الارباح المدفوعة على عقود المشاركة أو التي تدفعها المصارف الاسلامية على الودائع الاستثمارية، ومن ناحية أخرى يضطر صاحب هذه الاموال المعطلة أن يدفع عنها الزكاة. وهذه النقطة الاخيرة تعني أن الحافز على الاستثمار سيظل متواجدا لدى المدخرين حتى اذا انخفض معدل الربح المتوقع الى الصفر بل حتى لو انقلب الى خسارة متوقعة ما دامت انها لم تتجاوز 2,5% (قحف، 1979: 131-132 محمد، 1984: 109) ولا يعني ذلك أن تفضيل السيولة أو الاحتفاظ بأموال سائلة معطلة سوف يختفي بالجملة في الاقتصاد الاسلامي، لأن ذلك له دوافعه المعروفة الا أنه سينحصر في اضيق الحدود لارتفاع التكاليف الصريحة والضمنية المترتبة عليه. ومعنى ذلك أن الجانب الاعظم من الارصدة النقدية في يد الجمهور ستكون أرصدة نشطة داخلية في التداول، اما بانفاقها على الاستهلاك أو على الاستثمار وهذا يدعم سيطرة المصرف الاسلامي المركزي على القوة الشرائية في يد الجمهور، وهو أيضا يضيق الفجوة بين الادخار والاستثمار.

ان قرار الادخار الذي يتخذه الافراد عندما يتلقون دخولهم لن يظل منفصلا عن قرارات المستثمرين باستخدام هذه المدخرات. ويضمن ذلك حرية حركة معدل الربح ودرجة شمول النظام المصرفي وكفاءته في تجميع المدخرات وتوظيفها وكذلك يضمنه سلوك المصارف من حيث درجة الاقبال على أو الامتناع عن قبول الودائع الاستثمارية وفقا لفرص الاستثمار المتاحة ومعدلات الربح السائدة. وهذا التوازن بين الادخار والاستثمار يتوقع له أن يتم عند اعلى مستوى ممكن من مستويات التشغيل، كما أن حركة الاقتصاد بعيدا عن ذلك المستوى ستولد عنها قوى ذاتية تدفع الاقتصاد مرة أخرى، في اتجاه التشغيل الكامل. فاذا انخفضت الاستثمارات لسبب ما، ومن ثم تراخت المصارف في قبول الودائع الاستثمارية، فان بعض المدخرات سيتم الاحتفاظ بها في شكل أموال عاطلة تخرج منها الزكاة لتتحول الى إتفاق استهلاكي أو استثماري، وبعض المدخرات سيحاول أصحابها تجنب الزكاة بانفاقها على السلع الاستهلاكية وخاصة المعمرة منها. ومحصلة هذا أن الكساد يؤدي الى زيادة الانفاق جزئيا بواسطة ميكانيزم الزكاة، وجزئيا بواسطة الدوافع الذاتية

للأفراد، هذا الى جانب الملاحظة التي أوردناها فيما سبق بأن الدافع الى الانفاق الاستثماري يظل قائما حتى اذا انخفض معدل الربح - بسبب الكساد - الى الصفر أو ما دون ذلك.

ان هذه القوى الذاتية التي تتولد في الاقتصاد تضمن حركته باتجاه التشغيل الكامل للموارد وتجعل عمر الكساد أقصر مما هو عليه في الاقتصاديات الحرة المعاصرة. ويلاحظ هنا أن تحليلنا لتلك القوى يختلف جذريا عن التحليل الكلاسيكي (التقليدي) لانه يعتمد على الجانب الحقيقي من الاقتصاد، وليس على الجانب النقدي بمعنى أن القضاء على الكساد يتم حتى اذا ظلت الاسعار والاجور جامدة بينما يعتمد التحليل الكلاسيكي (التقليدي) على انخفاضها كشرط رئيسي للتخلص من حالة الكساد⁽⁷⁾. كما أن تحليلنا كذلك يختلف جذريا عن التحليل الكينزي للكساد الذي يقوم على وجود تعارض بين المصلحة الذاتية للأفراد ومصلحة المجتمع ككل وخاصة فيما سماه كينز لغز التوفير⁽⁸⁾ Paradox of Thrift وهذا التعارض لا وجود له في نموذجنا، فقد رأينا ان الكساد يدفع الافراد - وفقا لمصلحتهم الشخصية - الى زيادة الانفاق الاستهلاكي، بل والاستثماري (ما دام لم ينخفض معدل الربح الى ما دون الصفر بكثير)، مما يعجل بالخروج من حالة الكساد.

الخلاصة

النتيجة الاساسية التي يقودنا اليها البحث هي أن وضع التشريعات الاقتصادية الاسلامية موضع التنفيذ يمكنه أن يخلق قوى ذاتية (ميكانيزمات) تعيد تشكيل وصياغة الاقتصاد بطريقة أقرب الى روح الاسلام من حيث ارتفاع معدلات النمو طويل الاجل وتحسن الكفاءة في استخدام الموارد الاقتصادية مع العدالة في توزيع الدخل والثروة، ومن ثم حشد الموارد نحو الاستخدامات التي تهم القطاع العريض من أفراد المجتمع. وقد وضعنا ذلك من خلال نموذج مبسط لاقتصاد لا يطبق من هذه التشريعات الا اثنين فقط: نظام الزكاة، ونظام المشاركة في الارباح كبديل عن الفائدة الثابتة باعتبار ان هناك (على الاقل) ظلالة كثيفة من الشك حول كونها نوعا من الربا المحرم، ومن حسن اسلام المرء أن يدع ما يريب الى ما لا يريب. وقد استبعدنا في تحليلنا دور الدولة في الحياة الاقتصادية حتى نركز الانتباه فقط على أثر هذه التشريعات في قرارات الافراد الاقتصادية بعيدا عن أية قوى أو مؤثرات خارجية. وقد تناول التحليل عدة قضايا بعضها عام ينطبق على الاقتصاديات المختلفة بغض النظر عن درجة تقدمها مثل موضوع الاحتكار والاستقرار وبعضها يختص بالاقتصاديات المتقدمة ذات الجهاز الانتاجي المتكامل والتي تعاني من مشاكل نقص الطلب الفعلي مثل موضوع التوازن بين الادخار والاستثمار عند مستوى التشغيل الكامل وبعضها

يختص بالاقتصاديات المتخلفة الأخذ في النمو والتي تعاني من غياب وعدم تكامل جهازها الانتاجي مثل موضوع الأثر الاستثماري للزكاة.

واقترح نظام المشاركة في الأرباح بديلا عن نظام الفائدة يثير عادة مشكلة التطبيق العملي لهذا النظام. وبالذات اختلاف تكلفة المراقبة والمتابعة بين رب المال ورب العمل في نظام المشاركة عنها في نظام الاقتراض بفائدة ثابتة. ان جزءا من سوء تقديرنا لحجم هذه المشكلة أننا ننظر إليها من خلال ما تقوم به المصارف الإسلامية حاليا وهي محاطة ببحر من المعاملات الربوية. ولا شك أن الحافر الفردي والبحث عن الأرباح سوف يؤدي بالمصارف وأرباب الأموال الى ابتكار طرق متطورة وأكثر كفاءة للمراقبة والمتابعة بحيث تنخفض تكلفة المعاملات الى ادنى حد لها، وهذا الموضوع - على كل حال - لا يزال محتاجا الى الكثير من الجهود لتوضيح جوانبه النظرية والتطبيقية.

الهوامش

- (1) دون اتخاذ موقف فكري مسبق فأننا سوف نستخدم مصطلحي الربا والفائدة كمترادفين وذلك لتسهيل العرض. وعلى ذلك فإن الاقتصاد (أو المصرف) اللاربيوي هو الذي يمتنعي منه الاقتراض والاقتراض بفائدة ثابتة.
- (2) هذه المواضع الأربعة كما يلي :
(أ) البقرة 267-281 : وفيها مقابلة واضحة بين الاتفاق في سبيل الله والربا.
(ب) آل عمران 130-138 : أول صفات المتقين الناجين من العقاب النازل على آكلي الربا أنهم يتفقهون في سبيل الله.
(ج) النساء 160-162 : بعد ذكر تحريم الربا على بني اسرائيل تبشر الآيات من آمن منهم وآتى الزكاة بالأجر الوافي من الله.
(د) الروم 39 : وفيها أن الربا لا يربو عند الله بينما يضاعف الله الزكاة التي يراد بها وجهه.
- (3) تفصيلات النموذج الكينزي مشتهرة ومنتشرة، وعلى سبيل المثال (صقر، 1983 : 400 - 403). وكذلك (McConnell, 1984 : 175-177) و (Mansfield, E. & Behraves, N. (1986) Economics (USA. New York : W.W.Norton).
- (4) لقد تنبه العديد من اقتصاديي التنمية الاقتصادية الى خطورة هذه النقطة فاقترحوا سياسات اقتصادية لضمان النمو مع الحفاظ على عدالة توزيع الدخل.
(Adelman, I. & Morris, C. (1983) Economic Growth and Social Equity. Stanford : Stanford University Press).
- (5) قال بهذا الدكتور عبد العزيز هيكل، وهو ليس وحيدا في ذلك، والاشارة اليه على سبيل المثال فقط (هيكل، 1983 : 136). والقول بأن نسبة الزكاة 2,5٪ فيه تجاوز حيث تختلف هذه النسبة في عروض التجارة عنها في الزروع والثمار أو في المعادن والركاز.

- (6) الحديث المروي بهذه الصيغة عن فاطمة بنت قيس قال فيه الترمذي مقالا بسبب أحد رواته كما وضعه الالباني (الالباني، 1984، الحديث رقم 103 ص 69).
- (7) لا يعني هذا تجاهلا لدور الاسعار والاجور فقد أثبتنا أنها ستكون أكثر مرونة في الاقتصاد اللاربوي مما يعضد الآليات التي تدفع الاقتصاد نحو التشغيل الكامل.
- (8) لهذا اللغز أبعاد ثلاثة هي :
- الأول : أن الادخار بالنسبة للفرد يعد زيادة في ثروته بينما هو بالنسبة للاقتصاد ككل يعني نقصا في الانفاق ومن ثم انخفاضاً في مستوى التشغيل ومستوى الدخل.
- الثاني : أنه اذا حاول افراد المجتمع زيادة مدخراتهم فانهم سينتهون - بسبب انخفاض مستوى التشغيل والدخل - الى نفس حجم الادخار أو الى حجم أقل منه.
- الثالث : أن الافراد ينجحون الى زيادة مدخراتهم في حالة توقعهم الكساد والبطالة كنوع من التأمين ضد أخطار المستقبل وذلك في حد ذاته يدفع الاقتصاد نحو الكساد (McConnell, 1984 : 223 - 224).

المصادر العربية

- ابن حزم الأندلسي.
- 1968 المحلى (تحقيق وتصحيح حسن زيدان طلبة). القاهرة : مكتبة الجمهورية العربية.
- أحمد، ع.ي.
- 1979 تطور الفكر الاقتصادي. الاسكندرية : دار الجامعات المصرية.
- الالباني، م.ن.
- 1974 تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الاسلام للقرضاوي. بيروت : المكتب الاسلامي.
- الأنصاري، م. اسماعيل، ح، سمير، م.م.
- 1988 البنوك الاسلامية. القاهرة : كتاب الاهرام الاقتصادي. مؤسسة الاهرام
- الزرقاء، م.أ.
- 1984 «نظم التوزيع الاسلامية» مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي. (2)، 1404 هـ : 1-51.
- القرضاوي، ي.
- 1985 فقه الزكاة. الطبعة الثامنة. بيروت : مؤسسة الرسالة.
- درويش، ف. ومحمد، ز.
- 1984 «أثر الزكاة على دالة الاستهلاك الكلي في اقتصاد اسلامي» مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي 1404 هـ (2)، 1: 52 - 59.
- صقر، ص. أ.
- 1983 النظرية الاقتصادية الكلية. الطبعة الثانية. الكويت : وكالة المطبوعات.

- قحف، م. م. 1979 الاقتصاد الاسلامي. الكويت : دار القلم.
- محمد، ي. ك. 1984 «نقد بحث محمد عارف حول السياسة النقدية في اقتصاد اسلامي» مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي. (1) 2 : 105 - 110.
- هيكل، ع. ف. 1983 مدخل الى الاقتصاد الاسلامي. بيروت : دار النهضة العربية.

المصادر الأجنبية

McConnell, C.R.

1984 Economics : Principles, Problems and Policies (9th ed). New York : McGraw-Hill

مجلة العلوم الاجتماعية في مجلدات

تعلن «مجلة العلوم الاجتماعية» عن توافر الأعداد السابقة من المجلة ضمن مجلدات أنيقة، يمكن الحصول عليها من قسم الاشتراكات مباشرة، أو بالكتابة الى المجلة على عنوانها التالي:

مجلة العلوم الاجتماعية

ص.ب: 5486 صفاة - الكويت 13055

او الاتصال تلفونياً لتأمينها على الهاتفين التاليين: 2549387 - 2549421

تمن المجلد للمؤسسات : خمسة عشر ديناراً كويتياً أو ما يعادلها
 ثمن المجلد للأفراد: خمسة دنانير كويتية أو ما يعادلها
 ثمن المجلد للطلاب: ثلاثة دنانير كويتية أو ما يعادلها

The Interest System and the Mechanisms of Growth and Efficiency in an Islamic Economy

Abdul Hamid Mahboub

This paper adds to the debate about whether bank interest is considered 'Riba'. A simplistic model of an economy is constructed where the profit and loss sharing system replaces the system of interest, and where the system of Zakat is in effect. Other requisites of the Islamic economy are assumed away in order to concentrate on the mechanisms generating from the above. The operation of the model shows the effect of abolishing interest and establishing Zakat on various factors. These include : monopoly and industry concentration, the trickling down of benefits of economic growth, economic stability, and the tendency toward a saving – investment balance at a high level of employment. It is hoped that both sides of the debate on bank interest would benefit from this analysis in addition to considering the legal aspects of the problem.